

## مناظرة بين مقلد وصاحب حجة

(تابع لما في الجزء السابع)

(الوجه التاسع والستون) قولكم انكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فانركب خلف الدليل : جوابه انا والله حولها نذندن ولكن الشأن في الامام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأثم به وتقدمه وتسير خلفه وأقسم الله سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق واستفتحوها من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا امر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقاً ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وأمر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسبروا خلفه وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلي طاعة لله وامثالاً لأمره وهم في الجماعة متعاونون متساعدون ومنزلة الوفد مع الدليل كل واحد يصح طاعة لله وامثالاً لأمره لا ان المأموم يصلي لاجل كون الامام يصلي بل هو يصلي صلى إمامه اولاً . بخلاف التقليد فانه انما ذهب لقول متبوعه لانه قاله لا لأن الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع الرسول أين كان ولم يكن مقلداً فاحتجاجهم بامام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم ، يوضحه -

(الوجه السبعون) ان المأموم قد علم ان هذه الصلاة هي التي فرضها الله على عباده وانه وامامه في وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذي فرض الله حجه على كل من استطاع اليه سبيلاً وانه هو والدليل في هذا الفرض سواء فهو لم يبحج تقليداً للدليل ولم يصل تقليداً للامام . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً يده على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه وصلى خلف عبدالرحمن بن عوف مأموماً . والعالم يصلي خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من ليس بعالم وليس ذلك من تقليده في شيء ، يوضحه -

(الوجه الحادي والسبعون) ان المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الامام سواء ، والركب يأتيون بمثل ما يأتي به الدليل ، ولو لم يفعل ذلك لما كان هذا متبوعاً فالتبع للأئمة هو الذي يأتي بمثل ما أتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجج وتحكيمها حيث كانت ومع

من كانت فهذا يكون متبعا لهم ، وأمام مع إعراضه عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم  
ويملك غير سبيلهم ثم يدعي أنه مؤتم بهم فذلك أمانهم ويقال لهم « هاتوا برهانكم  
ان كنتم صادقين »

( الوجه الثاني والبيمون ) : قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فتحوا البلاد وكان الناس حديثي عهد بالاسلام وكانوا يفتونهم ولم يقولوا لأحد منهم  
« عليك ان تطلب الحق في معرفة هذه الفتوى بالدليل » : جوابه لهم لم يفتوهم بأرائهم  
إنما بلغوهم مآقاله بينهم وفعله وأمر به فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحاجة  
وقالوا لهم هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل  
وهو الحكم فان كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحكم وهو دليل  
الحكم وكذلك القرآن ، وكان الناس اذ ذلك انما يحرصون على معرفة مآقاله بينهم  
وفعله وأمر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك فان هذا من زمان انما يحرص الناس فيه  
على مآقاله الآخر فالآخر وكل تأخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون  
كلام من فوته حتى تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجرا لكلامهم وأهل كل عصر انما  
يقضون ويفتون بقول الأدي فالأدي اليهم وكلما بعد المهدي ازداد كلام المتقدم هجرا  
ورغبة عنه حتى ان كتبه لاتكاد تجد عندهم منها شيئا بحسب تقدم زمانه (١) ، ولكن  
أين قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتابعين : لينصب كل منكم نفسه  
رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يتنقى الأحكام من الكتاب والسنة

(١) النار : أن السبب الطبيعي للتقليد هو ثقة الانسان بمن يراه أعلم منه وثقة  
التأخرين بمشايخهم يأخذون أقوالهم بالقبول وان خالفت أقوال الأئمة مع اعتراف  
شيوخهم بأنهم مقلدون ويحتجون على هذا بما يحتج به المشايخ على وجوب تقليد الأئمة  
وتقديم أقوالهم على نصوص الشارع وهو أنهم أعلم بكلام الشارع منا ، فالشافعية في  
مصر مثلا يقولون قال الشرفقاري أن مبيعة السيد البدوي مستثناة من المياه النجسة والمتعيرة  
فيجوز الوضوء منها فاذا قيل لهم هذا مخالف لكلام الشافعي وأصحابه قالوا هو أعلم  
بكلامهم منا وقد قال مآقال !! وهكذا اتباع كل طائفة فهم لا يقدون الاثمة إلا بما يجيزه  
مشايخهم فهم مقلدون للمقلدين وهذا باطل بالاجماع ولكن ماذا تقول للمقلد الذي يستدل  
بجهله ولا يقبل الدليل

بل من تقليد الرجال فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء وعن من نصبتموه إماماً تقليدونه  
( قول يخالفه ) فخذوا بقوله ودعوا ما يلقمكم عن الله ورسوله ؛ فوالله لو كشف  
الأنظار وحقت الحقائق لرأيت نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم      ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وكما قال الثاني

سارت مشرقاً وسرت مغرباً      شتان بين مشرق ومغرب

وكما قال الثالث

أيها المنكح الثريا سهيلاً      عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقامت      وسهيل إذا استقل يماني

(الوجه الثالث والسبعون) قولكم: إن التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون  
له مضطرون إليه ولا بد كما تقدم بيانه من الأحكام: جوابه أن التقليد المنكر المذموم ليس  
من لوازم الشرع وإن كان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما  
عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة. وهذه  
المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع ليست تقليداً وإنما هي متابعة وامتثال فإن أئمت  
الاسميتها تقليداً فاتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك أن يكون  
التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وإنما بطلانه من لوازمه. يوضحه  
( الوجه الرابع والستون ) أن ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم  
الشرع فلو كان التقليد من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال وانباع الحججة في  
موضع التقليد من لوازم الشرع فإن ثبوت أحد التقيضين يقتضي انتفاء الآخر وصحة  
أحد الضدين توجب بطلان الآخر. ونحرره دليلاً فقول لو كان التقليد من الدين لم  
يجز المدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال لأنه يتضمن بطلانه. فإن قيل: كلاهما من الدين  
وأحدهما أكل من الآخر فيجوز المدول من المفضول إلى الأفاضل: قيل إذا كان قد أسد  
باب الاجتهاد عندهم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد فالمدول عنه إلى ما قد سد  
بابه وقطعت طريقه يكون عندهم مصيبة وفاعله آثم؛ وفي هذا من قطع طريق العلم  
وإبطال حجج الله وبيئاته وخلو الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول

ويدحضه، وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فأنهم على بصيرة وبينة بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر . والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والافتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء . وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة لصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين إلا بآثاره وإبطاله ، فهذا لون والاتباع لون والله الموفق

(الوجه الخامس والسبعون) قولكم : كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلدون حملتها ورواها ليس بيد العالم التقليد الراوي ولا يد الحاكم التقليد الشاهد ولا يد العاصي التقليد العالم إلى آخره : جوابه ما تقدم صرارا من أن هذا الذي سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الأرض يمد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل . وإنما وجهه أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخوه هذا التقليد الباطل كلاهما في البطلان سواء . وإذا حصل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا ، وإذا قيل أنه مقلد للحجة فخيلا بهذا التقليد وأهله وهل ندندن الأحوال . والله المستعان .



### باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز إلى اسمه بالحروف إن شاء ، ولنا نذكر الأسئلة بالتدرج غالبا ورتبنا قد من تأخر السبب كحاجة الناس إلى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لئلا هذا . ولينتهي على سؤاله شهران أو ثلاثة إن يذكر به مرة واحدة فإن لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

### فناء الاجساد والحشر - إشكال

(س ٥١) مصطفى أفندي رشدي المورلي بناية ( الزقازيق ) : قلم عند الرد في